

المحاضرة السابعة: ميراث الجد و ميراث الجدة

أولاً- ميراث الجد:

المراد به الجد الصحيح العصبي، الذي يدلي إلى المتوفي بواسطة الذكر كأبي الأب وأبي أبي الأب. ويقابله الجد الفاسد (الرحمي) الذي يتصل بالمتوفي بواسطة الأنثى كابي الأم، وأبي أم الأب، وأبي أم الأم وهم ليسوا من أصحاب الفروض وإنما هم من ذوي الأرحام.

ودليل ميراث الجد، قوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس".

فالجدة يسمى أبا مجازاً مصداقاً لقوله تعالى: " يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة". وللجد في الميراث وضعان:

1- الوضع الأول: ويكون عند عدم وجود الإخوة أو الأخوات (الأشقاء أو لأب)، فيحل الجد في هذا الوضع محل الأب في حالاته المذكورة عند الحديث على ميراث الأب، ويحجب الجد بالأب عند وجوده، وحالات الجد هي:

- **الحالة الأولى:** يرث الجد سدس (6/1) التركة عند وجود الفرع الوارث المذكر.

مثال: مات رجل وترك: جد، ابن ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
جد	السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث المذكر (ابن ابن)
ابن ابن	باقي التركة تعصيباً

- **الحالة الثانية:** يرث الجد السدس (6/1) فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

وقد نصت المادة 3/149 من قانون الأسرة على الحالة الأولى والثانية بقولها: " أصحاب السدس سبعة هم:

3- الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم الأب".

مثال: مات رجل وترك: بنت، جد، أم.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
بنت	السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث المذكر (ابن ابن)
جد	السدس (6/1) فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث
أم	السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث (البنت)

- الحالة الثالثة: يرث بالتعصيب مع عدم وجود فرع وارث مطلقا.

مثال: ماتت امرأة وتركت: زوج، جد.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	النصف (1/2) لعدم وجود الفرع الوارث
جد	الباقى تعصبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا

- الحالة الرابعة: يحجب الجد مع وجود الأب، ويحجب الجد القريب الجد البعيد.

مثال: توفي رجل وترك : أب، بنت، جد.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أب	السدس (1/6) و الباقى تعصبا لوجود الفرع الوارث المؤنث
بنت	النصف (1/2) لانفرادها وعدم وجود معصب
جد	محجوب حجب حرمان بالأب

2- الوضع الثاني: عند وجود الإخوة أو الأخوات (الأشقاء أو لأب).

ولهذا الوضع صورتان:

- الصورة الأولى: يجتمع فيها الجد مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب مطلقا، ولا يكون معهم صاحب

فرض.

فللجد هنا فرضان يورث بأفضلهما: ثلث 3/1 التركة أو المقاسمة مع الإخوة أو الأخوات بالتعصيب (للمذكر مثل حظ الأنثيين)، ويكون نصيبه كأحدهم.

مثال 01: توفي شخص وترك: أخ شقيق، جد.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أخ شقيق	عاصب- يرث مقاسمة مع الجد (وهو نصف 1/2 التركة)
جد	يرث بالمقاسمة لأنها أفضل له من الثلث (3/1) ، و بذلك يرث نصف 1/2 التركة

مثال 02: توفي شخص وترك: 5 إخوة لأب، جد.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
5 إخوة لأب	باقى التركة تعصبا
جد	يرث الثلث (3/1) ، لأن هذا النصيب أفضل من مقاسمة الإخوة

- **الصورة الثانية:** يجتمع فيها الجد مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب، ويكون معهم أصحاب الفروض.

فالجدة هنا مخير بين:

أ- المقاسمة.

ب- ثلث باقي التركة بعد أصحاب الفروض.

ج- سدس التركة .

مثال 01: توفي شخص وترك: زوجة، بنتين، أخ شقيق، جد.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	ترث الثمن (8/1) لوجود الفرع الوارث
بنتين	ترث الثلثين (3/2) لتعددتهما وعدم وجود معصب.
أخ شقيق	الباقي تعصبا
جد	يرث السدس (6/1) ، لأن هذا النصيب أفضل من المقاسمة وثلث الباقي

مثال 02: مات شخص وترك : أم، جد، 3 إخوة أشقاء .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أم	ترث السدس (6/1) لوجود جمع من الإخوة
جد	يرث ثلث (3/1) الباقي، لأن هذا النصيب أفضل له من المقاسمة و سدس التركة
3 أخوة أشقاء	الباقي تعصبا

مثال 03: توفي شخص عن: أم، جد، أخ شقيق.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أم	ترث السدس (3/1) لعدم وجود الفرع الوارث و جمع من الإخوة
جد، أخ شقيق	المقاسمة مع الأخ الشقيق لأنها أفضل له.

مثال 04: توفي شخص وترك : بنت، أم، أخ لأب، جد، أخت شقيقة.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
بنت	ترث النصف (1/2) لانفرادها وعدم وجود معصب
أم	ترث السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث و جمع من الإخوة
أخ لأب	محجوب بالأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير
جد	يرث السدس (6/1) لأنه أحصى له.
أخت شقيقة	عصبة مع الغير، فترث الباقي تعصبا

وقد نصت المادة 158 من قانون الأسرة على الصورة الثانية .

- المسألة الأكدرية: نصت عليها المادة 175 من قانون الأسرة الجزائري .

وسميت بالأكدرية لأنها وقعت لامرأة من بني أكدر، أو لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه بشذوذها عن القاعدة إذ أن امرأة ماتت وتركت: زوجا، وأما، وجدا وأختا شقيقة.

فالزوج يرث النصف والأم الثلث، ولم يبق من التركة سوى السدس فيفرض للجد، ولا تشاركه فيه الأخت الشقيقة كيلا ينقص نصيبه عن السدس، وبذلك تسقط الأخت عملا بمذهب زيد بن ثابت، لكن ليس هناك مسوغ لسقوطها فلا يحجبها أحد، لذا استثنى زيد هذه المسألة من القاعدة، ففرض للأخت النصف، فألت المسألة من ستة إلى تسعة، وضم سهام الأخت إلى الجد، ثم قسمها بينهما طبقا لقاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم أصبح الأصل الجديد للمسألة بعد تصحيحها سبعة وعشرين (27)، فكان للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت الشقيقة أربعة.

أولا- ميراث الجدة:

المراد بها الجدة الصحيحة، وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفي جد أصلا، أو لا تتصل به عن طريق جد أصلا، أو لا تتصل به عن طريق جد رحمي، مثل أم الأم وأم الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب. ويقابل الجدة الصحيحة الجدة الفاسدة (الرحمية) وهي ذوي الأرحام مثل: أم أبي الأم، وترث مع ذوي الأرحام وليست من أصحاب الفروض.

ويثبت ميراث الجدة في السنوية النبوية والإجماع، فعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما .

وللجدة الصحيحة في الميراث حالتان:

1- الحالة الأولى: ترث الجدة سدس (6/1) التركة، تستأثر به الواحدة ويقتسمنه بالتساوي عند تعددهن .

مثال: مات شخص وترك: زوجة، أم أم، أم أب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	ترث الربع (¼) لعدم وجود الفرع الوارث
أم أم، أم أب	يقتسمان السدس (6/1) بالتساوي

2- الحالة الثانية: تحجب الجدة بـ:

أ- الأم: فالأم تحجب الجدة الأبوية والأموية .

مثال: مات شخص وترك: أم، أم أم، أم أب .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أم	ترث الثلث (3/1) لعدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة
أم أم، أم أب	محجوبتان حجب حرمان بالأم

ب- تحجب الجدة الأبوية بالأب تطبيقا لقاعدة من يدلي إلى المتوفي بواسطة يحجب بوجود تلك الواسطة، أما الجدة الأموية فلا تحجب بالأب لأنها لا تدلي به إلى المتوفي.
مثال: مات شخص وترك: أب، أم أب، أم أم.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أب	الباقى تعصبا
أم أب	محجوبة حجب حرمان بالأب
أم أم	سدس (6/1) التركة

ج- تحجب الجدة الأبوية بالجد لأب إذا توسط بينها وبين المتوفي.
مثال: مات شخص وترك: أب أب، أم أب الأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أب الأب	يرث التركة كلها
أم أب الأب	محجوبة بأب الأب

د- تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة مطلقا .

مثال: توفي شخص وترك: أم الأم، أم أم الأم، أم أب الأب، ابن .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أم الأم	السدس (6/1) التركة
أم أم الأم، أم أب الأب	محجوبتان بأم الأم
ابن	الباقى تعصبا

هـ - تحجب الجدة الأموية القريبة الجدة الأبوية البعيدة.

مثال: توفي شخص وترك: أم أم، أم أب أب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أم الأم	السدس (6/1) التركة
أم أب الأب	محجوبة بأم الأم

و- إذا اجتمعت الجدة الأبوية القريبة مع الجدة الأموية البعيدة اشتركتا في السدس.

مثال: مات شخص وترك: أم أب، أم أم أم.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أم أب، أم أم أم	يرثان السدس (6/1) بالتساوي

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على حالات الجدة في المادتين: 4/149 و المادة 161.